طلقة بولادة ذكر وثنتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها اي تباعدا عن مظان الحرمة ومن قال ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى
فقد اخطاء وانقضت العدة بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق لان العدة
تنقضي بالوضع ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيتاخر عن الوضع وقد انقضت العدة
بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
سواء وجد الاول ايضا فيه اولا خلافا لزفر والا اي وان لم يوجد الثاني فيه سواء وجد
الاول فيه اولا فلا وتنجيز الثلث يبطل تعليقه خلافا لزفر والشافعي وانما لم يقل
والتنجيز يبطل التعليق لان تنجيز ما دون الثلث لا يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق
الثلث بوطئ زوجته فاولج اي ادخل ولا عبرة في جواب المسئلة لكون الداخل مقدار
الحشفة فقط وان اوهمه قول صاحب الهداية فلما التقى الختانان لان الوجه المذكور
في تعليله صريح فيما قلنا ولبث فلا عقر عليه قال في ديوان الادب العقر مهر المراءة
اذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام العتابي في شرح الجامع
الصغير وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر به مراجعا في الرجعي هذا عند محمد
وعند ابي يوسف يصير به مراجعا ولو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال
انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع خلافا لمالك وان ماتت قبل الاستثناء ولو
مات يقع اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تو فات قبل تمامه وفي انت طالق
ثلثا الا اثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق الفار

عنونه بالفار
دون المريض لعدم اختصاص حكم الباب به ومن عنون به نظر الي اصالته فيه وفرقته
بغير طلاق في حكمه قال في الذخيرة ولو جاء الفرقة من المراءة في مرضها بردة
ورث الزوج منها الذي يصير فارا بالطلاق ويخص تبرعه بالثلث من غالب حاله
الهلاك مريضا كان او صحيحا كمن اضناه مرض وهو صاحب الفراش ذكره في الذخيرة
فعجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت انما قال خارج البيت اذ لا عبرة للقدرة فيه

ذكره

ذكره في الذخيرة وقال وهو الصحيح ثم قال هذا في حق الرجل فاما المراءة لا تحتاج الى الخروج
من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود
الى السطح فهي مريضة او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان اي من
هو كذلك عرسه انما قال الابان لانه بالطلاق الرجعي لا يصير فارا من غير سؤالها
فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ترث ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا للشافعي
اعلم ان محل الخلاف غير منحصر في الثلث كما توهم فان البائن ايضا محل خلاف نص عليه
في الكافي وطالبة رجعية طلقت ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح فلم يكن بسؤالها
راضية لبطلان حقها فترث ومبانة قبلت ابن زوجها لان البينونة قد وقعت
بابانتها قبل تقبيلها ومن لاعنها اي وقعت الفرقة بينهما باللعان في مرضه
سواء كان القذف ايضا في المرض اولا وفي الاخير خلاف لمحمد وانما ترث في هذه الصورة
لان المراءة لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها فكان من قبيل تعليق الطلاق
بفعل لا بد لها منه او آلى منها مريضا اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات كذلك اي ترث هؤلاء
كالتي ذكرت قبلها ومن قام بها اي بمصالحه خارج البيت مشتكيا محموما قال في
الذخيرة فاما الذي يجيئ ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشكو
مع ذلك ويحم هكذا قال محمد رح ومن هو محصورا وفي صف القتال او حبس بقصاص
او رجم ليس بفار ان طلقت باينا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بطلبها او لا بطلبها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث
ولو تصادق الزوجان في مرضه على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او
اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث قوله منه متعلق بالظرف اي ثبت لها من الموصى
ومن الارث ما هو اقل هذا عندنا وقالا لا يجوز اقراره ووصيته لمن طلقت ثلثا
بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا ايضا
الثلث خلافا لزفر ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيئ وقت

Copyright © King Saud University